

## النكت على مقدمة ابن الصلاح

أنه مسند .

وقال ابن العربي في القبس " إذا قال الصحابي قولا يقتضيه القياس فإنه محمول على المسند إلى النبي A ومذهب مالك وأبي حنيفة أنه كالمسند " انتهى .

نعم استثنى بعض الأئمة من ذلك ما إذا كان الصحابي ممن أسلم وكان من علماء أهل الكتاب كسلمان وعبد الله بن سلام فلا يلتحق بالمرفوع لاحتمال أن يكون مما رواه في الكتب السالفة ولا ينافي الشريعة .

ثم قد يكون الموقوف جليا يظهر لكل أحد كقول حسان بن أزهري